قيود تعدد الزوجات في التشريع الجزائري

" دراسة مقارنة"

الأستاذ / شامي أحمد

أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة ابن خلدون - تيارت - الجزائر

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية إشكالية قيود تعدد الزوجات في التشريع الجزائري ، و سلطة القاضي التقديرية في منح الإذن بالتعدد الزوجات من حيث هل هي سلطة مطلقة ؛ أم هي مقيدة، في ظل التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر ٠٥ ـ ٠٢ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥م، من خلال أحكام المواد ٠٨ ، ٠٨ مكرر، ٠٨ مكررا ، ومقارنة هذه القيود والسلطة المخولة لقاضي شؤون الأسرة بالتشريعين المغربي والمصري ؛ ومن هنا تأتي هذه الورقة لتحاول تسليط الضوء على قيود تعدد الزوجات في التشريع الجزائري ، ومناقشة تقدير قاضي شؤون الأسرة في منح الإذن بتعدد الزوجات .

تمهيد:

لقد نال موضوع التعدد قسطا كبيرا من اهتمام المشرع من خلال التطرق إليه في أكثر من موضع من قانون الأسرة الجزائري، مسايرا بذلك اتجاه حركة التقنين في التشريعات العربية الحديثة إلى استخلاص بعض القواعد التي تنظم الأسرة من الشرائع الدينية والقوانين الوضعية الغربية في علاقات الأسرة وإصدار تشريع لها. ويصاحب هذه الحركة -بصدد تعدد الزوجات - ضجة فكرية تنادي بوضع قيود على تعدد الزوجات غير تلك القيود التي حددتها الشريعة الإسلامية، كتقييد ترخيص التعدد بإذن القاضي، وبوجود مبرر شرعي، وإجازة التطليق

بسببه، وقد صدرت قوانين بعض الدول العربية ببعض هذه القيود، ومنها قانون الأسرة الجزائري.

وهذه القيود تناولها المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة ٠٨ بنصها على أنه(١): " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

أما فيما يخص ما جاء به المشرع الجزائري في هذه المادة فقد ذكر في فقرتها الأولى ما يوافق الشريعة الإسلامية دون أي شك؛ أما الفقرة الثانية فقد اجتهد المشرع و رأى أن موافقة الزوجة الأولى أمر ضروري و إلزامي؛ لأنه حرص على المحافظة على الزوجة الأولى و حفظ أسرتها، فكثيرا ما تطلب الزوجة الأولى الطلاق لاكتشافها أنه قد تم الزواج عليها، مما يؤدي إلى هلاك الأسر وضياع الأولاد، وهذا ما يدل عليه الواقع المعاش(٢)؛ فعلى رأي المشرع فإن موافقة الزوجة الأولى يؤدي إلى الحفاظ على الأسرة بكاملها.

أما فيما يخص الفقرة الثالثة ففرض ترخيص رئيس المحكمة من أجل السماح بالتعدد و هو أمر معقول - في نظر دعاة منع التعدد - وذلك من أجل تنظيم تعدد الزواج، ولم يأت بما يخالف الشريعة. فقد ذكر المشرع لا يحصل على الترخيص إلا من توفرت فيه الشروط

---

(1) المادة ٠٨ من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بموجب الأمر ٠٥ - ٠٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤٢٦هـ، الموافق لـ ٢٧/ ٠٢/ ٢٠٠٥م، (ج، ر ١٥ مؤرخة في ٢٧/ ٠٢/ ٢٠٠٥م.

(2) ظلم زوجة الأب أو ظلم زوج الأم أو عدم كفاية النفقة أو عدم حماية الطفل في الشارع...

المطلوبة، ومتى أثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية. ويترتب على عدم الحصول على الترخيص المسبق للزواج الجديد الفسخ قبل الدخول طبقا للمادة ٠٨ مكرر 1 : " يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة أعلاه". كما أنه يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة التدليس طبقا للمادة ٠٨ مكرر : " في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

ومن هنا يمكن القول بأن هذه المواد تطرح عدة إشكالات فقهية وقانونية وقضائية واجتماعية وهذا ما نجيب عنه وفق ما يأتي:

المبحث الأول

تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي

سنعالج في هذا المبحث مشروعية تعدد الزوجات والتكييف الشرعي لهذا الحكم في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتناول فيه شروط التعدد والحكمة من تشريعه.

المطلب الأول

مشروعية وتكييف الشرعي لحكم تعدد الزوجات

سنتطرق في هذا المطلب إلى نقطتين هما: ـ مشروعية تعدد الزوجات، وتكييف الشرعي لحكم تعدد الزوجات.

أولا: مشروعية تعدد الزوجات: إن تعدد الزوجات إلى أربع مشروع، ودليل مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع.

أ ـ من القرآن الكريم: وذلك لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾(٣)؛ و قوله أيضاً ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ

---

(3) سورة النساء، الآية ٠٣.

حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (٤)؛ ما يستشف من هاتان الآيتان أنهما تبيحان تعدد الزوجات حتى أربع كحدّ أقصى وعدم الزيادة على ذلك. وذلك مشروط بالعدل بين الزوجات، فأصبحت الإباحة مقيدة بعد أن كانت مطلقة في الجاهلية. قال الصابوني: " وقوله { مثنى وثلاث ورباع } أي أنكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا"(٥).

ب ـ من السنة: ما أخرجه " الترمذي وابن ماجة " في سننهما وغيرهما أن " غيلان بن أمية الثقفي " قد أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اختر منهن أربعا وفارق سائرهن"(٦) .

ج ـ من الأثر: عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: " هل تزوجت؟ قلت لا، قال تزوج فإنّ خير هذه الأمة أكثرها نساء"(٧).

فهذه الأحاديث والأثر قاطعة في الدلالة على أن التعدد كان مباحاً، وظل كذلك. وذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة نكاح ما زاد على الأربع، وأنه إذا نكح مسلم خامسة، فالنكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده(٨).

---

(4) سورة النساء، الآية ١٢٩.

(5) الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٨١م، الجزء الأول، ص ٢٥٩.

(6) أخرجه الترمذي في "سننه". عن ابن عمر رضي الله عنهما. أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة. المتوفي سنة ٢٧٩هـ. تحقيق: أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي وعبد القادر حسونة. مراجعة وضبط وتصحيح: صدقي محمد جميل العطار. كتاب النكاح (٩). باب: " ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة". رقم (٣٢). دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٩٩٤، الجزء الثاني، حديث رقم (١١٣١)، ص ٣٦٨.

(7) مسند الإمام أحمد، طبعة دار المعارف، سنة ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م، حديث ٢٠٤٨، الجزء الثالث، ص ٣٣٣.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الثالث، ص ٥٦٣ وما يليها، الكشناوي. أبوبكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام مالك، عيسى البابي الحلبي، ط٢، الجزء الثاني، ص ٨٣. الشربيني، مغني الحتاج، المرجع نفسه، ص ١٨١ وما يليها، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن " المقنع "، دار الفكر، بيروت، لبنان، الجزء السابع، ص ٤٩٩، ٦٠٧.

د ـ من المعقول: أما الدليل العقلي فليس ثمّ مبرر واحد يمكن القول أن الله عز وجل قد منع لأجله التعدد بعد إباحته، بل على العكس فكل المصلحة والخير فيه، وهذه المصلحة وهذا الخير هما مقصود الشريعة أصلاً كما يقول ذلك " ابن القيم" " الشريعة مبناها وأساسها على مصالح العباد"(٩).

وخلاصة القول فإن الله تعالى أباح لعباده تعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع، وذلك تيسيراً عليهم ورفعاً للحرج عن كاهلهم. واشترط عليهم العدل في معاملة زوجاتهم؛ وزيادة في هذا التيسير ورفع الحرج اشترط العدل في الأمور الملموسة المادية فقط وعفا عمّا لا يمكن العدل فيه وهو المحبة وميل القلب.

ثانياً ـ التكييف الشرعي لحكم التعدد: المقصود بالتكييف الشرعي لحكم معين هو تحت أي نوع من أنواع الحكم الشرعي المعروفة لدينا يندرج هذا الحكم. هل هو واجب أم مندوب أم هو من قبيل المباح أم المكروه أم أنه محروم.

لقد ذهب بعض أهل الظاهر(١٠) إلى أن قوله تعالى: { فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ } جاء على سبيل الوجوب ودليلهم في ذلك أن الفعل " فَٱنكِحُوا" جاء بصيغة الأمر فهو إذن للوجوب.

أما الجمهور(١١) قد ذهبوا إلى هذا الحكم مباح وليس من قبيل الواجب المفروض، وحجتهم في ذلك تتجلى في عدة أدلة:

---

(9) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م، ص ٠٤.

(10) هذا الرأي ذكره محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام، طبعة دار الصابوني للنشر، ص ٤٢٥.

(11) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر، ط٢، ٢٠٠٧م، الجزء الثالث، ص ٢١٣٠. محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام، المرجع نفسه، ص ٤٢٥.

أولا: إذا قيل أن المعروف أن صيغة الأمر تظل للوجوب حتى يقوم الدليل على غير ذلك، فالرد أن هذا الدليل في الآية قائم وموجود فعلا وقاطع على أن الفعل " فانكحو" ليس من قبيل الوجوب وهذا الدليل هو قوله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً }، وعليه صار معلوما أن قوله تعالى: " فانكحو" وإذا كان مخرجه الإلزام إلا أنه جاء للإباحة لأنه إذا كان ملزما واجبا ما أمر الله عز وجل بعدم إتيانه حين خوف عدم العدل(١٢).

ثانيا: صيغة الأمر لا تأتي للوجوب فحسب، بل قد يأتي المتحدث بصيغة الأمر وهو يقصد إفهام المتحدث إليه غير الأمر؛ فقد تأتي صيغة الأمر للتنبيه والإرشاد أو للإباحة أو للدعاء أو للوعيد والتهديد أو للتعجيز وغير ذلك(١٣).

ثالثا: يدل أيضا على أن الفعل" فانكحو" لم يجئ على سبيل الوجوب هو أن الله عز وجل قد خير عباده راغبي التعدد بين نكاح الاثنتين أو الثلاث أو الأربع، وإذا كان أمرا واجبا ما خيرهم على هذه الصورة بل يجئ الأمر ملزما لا سبيل فيه للتخيير شأنه شأن الأوامر الإلهية(١٤).

أما بالنسبة للصيغة التي جاء بها الفعل" فانكحوا" فإنها لم تأتِ للوجوب رغم خروجها مخرج الوجوب، ذلك أنه - بالإضافة للأدلة السابقة - فيبدو لي أيضا أن العرب في الجاهلية كانوا يعددون زوجاتهم بالفعل ولم يكونوا في حاجة إلى هذا الأمر، حيث كانوا يمارسونه فعلا، وما كانوا في حاجة إليه هو إعلامهم أنه ظل مباحا بشروط تنظمه.

---

(12) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، المرجع نفسه، ص ٢١٣٠.

(13) التهديد مثل { اعملوا ما شئتم} فصلت من آية ٤٠. والدعاء مثل { ربِّ اغفر لي} من سورة نوح آية ٢٨. والتعجيز مثل { فأتوا بسورة من مثله} البقرة من آية ٢٣. فتحي عامر أحمد، المعاني الثانية في الأسلوب القرآني، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٦٩، ص ١٨٩.

(14) محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام، المرجع نفسه، ص ٤٢٥.

ولكن في نفس الوقت - على ما يبدو- فإن صيغة الأمر هنا قد تكون للنهي أيضا، وأقصد النهي عن تزوج أكثر من الأربع أو النهي عن تزوج غير ما طاب من النساء، وأدلتي على هذا القول:

أولا: إن لذلك أمثلة عديدة من القرآن الكريم، وذلك في مثل قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾(١٥)، حيث خرجت صيغة الفعل مخرج الأمر إلا أن المقصود منها النهي عن أكل الناس من غير الطيب الحلال.

ثانيا: إن العرب قبل الإسلام كانوا يعددون زوجاتهم وكانوا يجمعون بين المرأة وأختها ويمارسون غير ذلك من صور الزواج المحرم، وأكثر ما كانوا في حاجة إليه - فعلا - هو تنظيم ممارستهم لفعل التعدد هذا، وذلك عن طريق النهي عن تزوج ما فوق الأربع، وكذا النهي عن التزوج إلا ممن تحل من النساء.

أما بالنسبة لممارسة فعل التعدد نفسه وحكمه فإني أرى أن حكم تعدد الزوجات مثله في ذلك مثل حكم الزواج الأول قد يكون مندوبا أو مكروها أو واجبا أو مباحا في أحيان أخرى. والمعيار في ذلك هو الشخص نفسه.

فيكون التعدد مباحا إذا وجد الشخص القدرة المالية و الجسمانية وخشي عدم العدل ولكنه في الوقت نفسه لا يكتفي بزوجة واحدة ويتوق إلى غيرها ويخشى على نفسه الوقوع في المحرم، أو اكتفى بواحدة لكنه يتوق إلى الولد في حين تكون زوجته غير قادرة على الإنجاب.

ويكون التعدد مندوبا إذا كان الشخص لديه القدرة المالية ويستطيع الإنفاق على أكثر من زوجة وفي الوقت نفسه لديه القدرة الجسمانية على ذلك، كم يجب أن يتأكد في نفسه عدم الميل إذا جمع الزوجات ويكون أمامه من الحالات ما يستدعي التزوج بغير زوجته كأن يكون هناك أرملة أو غير ذلك.

---

(15) سورة البقرة، الآية ١٦٨.

بل قد يكون التعدد واجبا إذا استطاع الرجل القيام بواجبات أكثر من زوجة سواء ماديا أو معنويا وتأكد في نفسه القدرة على العدل بينهما وفي الوقت نفسه تاق للزواج الثاني وغلبت عليه شهوته لدرجة تأكد في نفسه الوقوع في المعصية إذا لم يتزوج، وذلك لأن من أكبر الموبقات اللجوء للحرام مع وجود الحلال وإتاحته.

وقد يكون التعدد مكروها إذا فقد الشخص القدرة المالية أو فقد القدرة الجسمانية أو فقدهما معا أو وجدهما ولكن تأكد في نفسه عدم القدرة على العدل وذلك لقوله تعالى { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة}.

كما يكون التعدد محرما إذا كان الهدف الوحيد للزوج من ورائه هو إضرار بزوجته وكيدها، وذلك بإبقائها على ذمته رغما عنها غيظًا لها وإضرارا بها لأن ذلك يخالف قوله تعالى: فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ (١٦)؛ وقوله تعالى: فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ (١٧).

المطلب الثاني

شروط التعدد والحكمة من تشريعه

سنتناول في هذا المطلب شروط تعدد الزوجات أولا، ثم الحكمة من تشريعه ثانيا.

أولا- شروط تعدد الزوجات: اتفق جمهور الفقهاء على أنه لابد من توافر شروط معينة لإباحة التعدد، وهذه الشروط يمكن حصرها فيما يلي(١٨).

الشرط الأول: العدل بين الزوجات، وذلك قوله تعالى: { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا}؛ أي إن خفتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن كما قال الله سبحانه تعالى: {

---

(16) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(17) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

(18) أحمد النفراوى المالكى، الفواكه الدوانى على رسالة لأبي زيد القيرواني، مطبعة الحلبي، مصر، ط١٩٥٥، الجزء الثاني ص ٤٤.

ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة ؛ وذلك لقوله تعالى{ ذلك أدنى ألا تعولوا} ، أي ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم(١٩)، ولكن الصحيح كما قال ابن كثير هو قول الجمهور أي لا تجوروا ، يقال عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار(٢٠).

وقد أرشدت السنة إلى وجوب العدل بين الزوجات وحذرت من الجور والظلم فعن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل "(٢١).

والمقصود بالعدل هنا هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه ، وهو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن. أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان ، ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي ، فالزوج ليس مطالبا به ؛ لأن هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار ، وهو خارج عن إرادة الإنسان ، والإنسان - بلا شك- لا يكلف إلا بما يقدر عليه(٢٢) ؛ كما يظهر في قوله تعالى: { لا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها}(٢٣) ؛ لذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول: " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"(٢٤).

---

(19) د. مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، المرجع السابق ، ص ٩٨

(20) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، الجزء الأول ، ص ٤٥١.

(21) أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، حديث رقم ٢١٣٣ . سنن أبي داود ، الجزء الثاني ، ص ٤١٥. البيهقي ، كتاب القسم والنشوز ، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها ، بلفظ "وشقه ساقط ، حديث رقم ١٤٧٣٨ . السنن الكبرى ، الجزء السابع ، ص ٤٨٥.

(22) محمد بن مسفر الطويل ، تعدد الزوجات في الإسلام ، دار أنصار السنة ، القاهرة ، ص ٣٤.

(23) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦.

(24)البيهقي ، كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في قول الله عز وجل : " ولن تستطيعوا أن تعدلوا.." حديث رقم ١٤٧٤٥ . السنن الكبرى الجزء السابع ، ص ٤٨٧. بو داود كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، حديث رقم ٢١٣٤ . سنن أبي داود ، الجزء الثاني ، ص ٤١٥.

وبهذا وفق العلماء بين العدل المطلوب في آية إباحة التعدد وبين العدل المنفي في قوله تعالى: خِفتُمْ﴿ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾؛ و قوله أيضا ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾(٢٥)، فالعدل المنفي هنا هو العدل القلبي وبذلك تتلاقى الآيتان، ويكون العدل المطلوب في الآية الأولى غير المطلوب في الآية الثانية التي أكدت نفيه، فلو حمل العدل في الآيتين على معنى واحد لكان الجمع بينهما يدل على التحريم؛ لأن الآية الأولى اشترطت العدل، والثانية أخبرت بأنه لا يستطاع. ويحاول بعض الناس أن يتخذ من هذه الآية الكريمة دليلا على تحريم التعدد، وهذا غير صحيح فشريعة الله لا يمكن أن تبيح الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى(٢٦).

الشرط الثاني: عدم الزيادة على أربع، وذلك لقوله تعالى: { فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ } ، قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: " أي أنكحوا من شئتم من النساء إن شاء أحدكم اثنين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا، كما قال تعالى(جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ) (٢٧)، أي منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة أجنحة، ومنهم من له أربعة أجنحة ... والمقام هنا كما يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - وجمهور الفقهاء هو مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز للرجال الجمع بين أكثر من أربع زوجات لذكره الله عز وجل(٢٨).

---

(25) سورة النساء، الآية ١٢٩.

(26) د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ٩٩.

(27) سورة فاطر، الآية ٠١.

(28) محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام، المرجع السابق، ص ٤٢٦. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ص ٤٥١.

وقد ورد في السنة ما يؤكد هذا، " قد أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اختر منهن أربعا وفارق سائرهن "(٢٩).

كما نص الفقهاء على إباحة التعدد وعدم الزيادة على أربع، قال الكاساني : " أمره صلى الله عليه وسلم بمفارقة البواقي ولو كانت الزيادة على الأربع حلالا لما أمره، فدل أنه منتهى العدد المشروع وهو الأربع(٣٠)".

وقال ابن قدامة : " وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن، سواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن"(٣١) ، وقال الشيرازي : ويحرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة، لقوله تعالى : { فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ }(٣٢).

الشرط الثالث: أما النفقة فهي أيضا من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر القدرة عليها قبل الإقبال على التعدد، وتشمل الطعام والشراب والكسوة والمسكن والأثاث اللازم له، ويجب أن تكون لدى الرجل الذي يقدم على الزواج القدرة المالية على الإنفاق على المرأة التي يتزوجها. وإذا لم يكن لديه من أسباب الرزق ما يمكنه من الإنفاق عليها فلا يجوز له شرعا الإقدام على الزواج.

وهكذا الأمر بالنسبة للرجل الذي لا يستطيع أن ينفق على أكثر من زوجة واحدة، فإنه لا يحل له شرعا أن يتزوج بأخرى، فالنفقة على الزوجة أو الزوجات واجبة بالإجماع(٣٣).

---

(29) سبق تخريجه.

(30) الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الثاني، ص ٢٦٦.

(31) عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، عمدة الفقه، مكتبة الطرفين، الطائف، السعودية، (دط، دت)، ص ٩٢.

(32) الشيرازي، المهذب، الجزء الثاني، ص ٤٤٥.

(33) ابن قدامة، المغني، الجزء الحادي عشر، ص ٣٤٨.

ومن هنا فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الرجل القيام بكل ما يلزم زوجته أو زوجاته من طعام مناسب ولباس ومسكن مناسب وما يتبع ذلك من احتياجات.

ويمكن إجمال نظام التعدد بشروطه وقيوده في الشريعة الإسلامية في النقاط التالية(٣٤):

١- أن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، ومن لم يكن متأكدا من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته فإنه لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة. ولو تزوج الرجل بأكثر من واحدة وهو واثق من عدم قدرته على العدل بينهن فإن الزواج صحيح وهو آثم.

٢- العدل المشروط في الآية الأولى هو العدل المادي في المسكن والمأكل والمشرب والملبس والمبيت والمعاملة.

٣- إباحة تعدد الزوجات حتى أربع كحد أقصى.

٤- تضمنت الآية الأولى كذلك شرطا ثالثا هو القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها، كما يظهر في تفسير قوله تعالى { ألا تعولوا} أي لا تكثر عيالكم فتصبحوا غير قادرين على تأمين النفقة لهم، والأرجح أن العول هو الجور.

٥- تفيد الآية الثانية أن العدل في الحب والميل القلبي بين النساء غير مستطاع، وأنه يجب على الزوج ألا ينصرف كلية عن زوجته فيذرها كالمعلقة، فلا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، بل عليه أن يعاملها بالحسنى حتى يكسب مودتها، وأن الله لا يؤاخذه على بعض الميل إلا إذا أفرط في الجفاء، ومال كل الميل عن الزوجة الأولى.

ثانياً ـ الحكمة من تشريع التعدد: لقد أخطأ من ذهب إلى أن تعدد الزوجات ليس إلا وسيلة لقضاء الشهوة واللذة فحسب، فهذا تصور ينم عن قصور قائلة وعدم فهم للحكمة من وراء هذا التشريع، ذلك أن هناك أسبابا عديدة وأحكاما جليلة شرع من أجلها.

---

(34) د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص ٩٧ ـ ٩٨.

١ـ عقم الزوجة: إذا كانت الزوجة عاقرا فلا ينبغي حرمان الرجل من الذرية وإنجاب الولد لأن الحصول على الولد قد يكون ـ لدى البعض ـ هو السبب الأول للنكاح. وقد ذكر الإمام الغزالي(٣٥) أن فوائد النكاح خمسة أولها الولد، لأن التوصل له فيه قربة من أربعة أوجه أولها إبقاء جنس الإنسان وثانيها طلب محبة الرسول في تكثير النسل كما أمر، وثالثها طلب التبرك بدعاء الولد الصالح كما جاء في الحديث أن العمل ينقطع بعد الموت إلا من ثلاث ومنها ولد صالح يدعو له، وأخيرا فيه طلب الشفاعة لموت الولد الصغير إذا مات قبله(٣٦).

لكل ذلك فلا يجب أن يضيق الرجل على نفسه إذا كانت امرأته عاقرا لأن الله عز وجل أعطى له الحل البديل عن تطليقها، وهذا الحل هو تزوجه بأخرى والجمع بينها وبين زوجته الأولى لإشباع غريزة الأبوة داخله وفي الوقت نفسه الإبقاء على زوجته الأولى والتي لا ذنب ولا مسؤولية لها عن عقمها. وفي هذا يقول المراغي عن مزايا التعدد"... أولا: أن يتزوج الرجل امرأة عاقرا وهو يود أن يكون له ولد، فمن مصلحتها أو مصلحتهما معا أن تبقى زوجا له ويتزوج بغيرها، ولا سيما إذا كان ذا جاه وثروة كأن يكون ملكا أو أمير"(٣٧)، وقال الزحيلي في حكم التعدد: "... أولا: عقم الزوجة: الرجل بالفطرة يحب إنجاب الولد وأن تذهب ثروته ونتيجة جهوده لأولاده، فإذا كانت المرأة عاقرا لا تلد، فأيهما أولى: الطلاق أم تعدد؟ لا شك بأن الزواج من امرأة ثانية أخف ضررا على الزوجة الأولى بشرط صون كرامتها، وأداء حقوقها كاملة غير

---

(35) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مكتبة مصر، ط١٩٩٨م، الجزء الثاث، ص ٢٣.

(36) ففي الحديث " إن الولد يجر بأبويه إلى الجنة " ذكره الإمام الغزالي، المرجع نفسه، ص ٢٣.

(37) أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، ص ١٥١.

منقوصة"[٣٨] ، فإباحة التعدد في هذه الحالة تساير المنطق والمصلحة الفردية والعامة.

لكل ذلك فلا يجب أن يضيق الرجل على نفسه إذا كانت امرأته عاقرا لأن الله عز وجل أعطى له الحل البديل عن تطليقها ليدفع عنه الحرج الذي قد يقع فيه والناتج عن حيرته بين الرغبة في الولد من ناحية وإحساسه بالمسؤولية تجاه زوجته العاقر من ناحية أخرى ، وهذا الحل هو تزوجه بأخرى والجمع بينها وبين زوجته الأولى لإشباع غريزة الأبوة داخله وفي الوقت نفسه الإبقاء على زوجته الأولى والتي لا ذنب و لا مسؤولية لها عن عقمها.

هذا ورغم أن الإسلام أباح للرجل التزوج بأخرى إلا أنه لا يجبره على ذلك ، بمعنى أن الرجل إذا كانت زوجته عاقرا واستطاع أن يصبر ويرتضى ذلك وكبح رغبته في الذرية فإن له ذلك وإلا فيلجأ إلى الطريق الأيسر وهو التعدد ، ذلك أن الصبر من عزم الأمور ، فقد قال تعالى : (ولمن صبر وغفر فإن ذلك من عزم الأمور) [٣٩].

٢ـ مرض الزوجة : إن الزوجة قد تصاب بمرض مزمن أو معدي ، بحيث يعجز الزوج عن معاشرتها مع وجود هذا المرض معاشرة الزوج لزوجته ، أو تكون غير قادرة على ممارسة واجباتها الشرعية بسبب طبي يمنعها من ذلك ، أو قد تكون قادرة عليها لكن بما مع قدرة الزوج ورغبته. وفي هذه الحالة ليس للرجل إلا خيارات ثلاث ، أولهما تطليق هذه الزوجة ، وثانيهما التعدد وثالثهما الحياة في المشقة والحرج ، فالسماح بتعدد الزوجات في هذه المشكلة البيتية حل مقبول أسلم وأكرم من نبذ المريضة ، ومن إكراه الرجل على العقم والمشقة[٤٠].

---

[38] د. وهبة الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ط١٩٥٥م ، الجزء الرابع ، ص ٢٤٣.

[39] سورة الشورى ، الآية ٤٣.

[40] عباس محمود العقاد ، المرأة في القرآن الكريم ، ص ٧٠.

٣ـ الحالة الجنسية : قد تكون للرجل رغبة جامحة في الجماع بحيث لا يمكنه الصبر، أو كأن تكون الزوجة زمن حيضها طويلا، وقد تبلغ سن اليأس، أو قد تصاب بالبرود الجنسي نتيجة لاستئصال الرحم : وفي هذا يقول السيد القطب : " ومن الحالات الواقعية ما نراه أحيانا من رغبة الزوج في أداء وظيفته الفطرية، مع رغبة الزوجة عنها ـ لعائق من السن أو المرض ـ مع رغبة الزوجين كليهما في استدامة العشرة الزوجية وكراهية الانفصال، فكيف نواجه مثل هذه الحالات؟"(٤١) ؛ ويقول الغزالي : " ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع فإن يسر الله له مودة ورحمة، واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال... مهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة، فالمراد تسكين النفس في الكثرة والقلة... فإن الإنسان لو لم تكن له شهوة الواقع لتعذر عليه العيش في منزله وحده، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل "(٤٢).

وفي الأخير نقول أن الأصل في التعدد الإباحة إلا أنه قد يكون مندوبا أو واجبا أو مكروها وقد يكون حراما في أحيان أخرى.

عندما أبقى الإسلام على حكم التعدد راعى تجنب السلبيات التي نتجت عن إباحته في المجتمعات التي مارسته قبل ظهور الإسلام، ولذلك قيده بقيود معينة تضمن عدم حصاد أى مساوئ من ورائه وهي العدد وعدم الجمع بين المحارم والعدل، ولكن هذا العدل ليس مطلقا بل هو العدل في الأمور المادية الملموسة فقط كالنفقة والمبيت والمعاملة.

وغم هذا الحرص من الإسلام في تقريره لإباحة التعدد إلا أن هذا الحكم وجد من ينال منه ويتهمه بأقسى الاتهامات، غير أنها كلها حجج

---

(41) السيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ط١، الجزء الرابع، ص ٥٨٠.

(42) الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٣٣ وما يليها.

واهية تنم عن عدم تدبر لهذا الحكم وعدم فهم للمقاصد الجليلة من وراء تشريعه.

المبحث الثاني

قيود تعدد الزوجات

سنتناول في هذا المبحث قيود تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، وكذا في التشريعين المغربي والمصري .

المطلب الأول

قيود تعدد الزوجات في التشريع الجزائري

إذا كان المشرع الجزائري وضع قيود غير القيود المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون الأسرة قبل تعديلها بموجب الأمر رقم ٠٥ - ٠٢(٤٣)؛ و أبرز هذه القيود كمايلي :

أولا- دور القاضي في تقدير المبرر الشرعي: اشترط المشرع الجزائري على الزوج الذي يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة أن يتوافر لديه المبرر الشرعي الذي دفعه إلى ذلك(٤٤)، لكنه لم يحدد ماهية المبرر الشرعي، وهذا ما نصت عليه المادة ٠٨/٠١ بقولها: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي...". وباستقراء هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع لم يحدد أي معيار للتفريق بين

---

(43) تنص المادة الثامنة من القانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤ - ١١ بقولها: "يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت نية العدل ويتم ذلك بعد علم من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش و المطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا ".

(44) اشتراط المبرر يؤدي إلى كثرة الطلاق والزواج العرفي، كما يفشل عند التطبيق، ذلك أن كثيرين ممن يرغبون في الزواج على زوجاتهم سيحجمون عن كشف المبرر الذي دفعهم إلى تعدد الزوجات، لما فيه من المساس بأسرارهم وعندئذ يقدمون على طلاق زوجاتهم ليتزوجوا من جديد، الأمر الذي سيؤدي إلى كثرة الطلاق، وليس في هذا مصلحة للمجتمع، ولا للمرأة ولا للأولاد، لأن تعدد الزوجات أقل . خطرا من الطلاق بلا شك. عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، أسيوط، مصر، ص ١٢٦.

المبرر الشرعي وغير الشرعي.. والمقصود في نظرنا هو ما لا تستقر بغيره جوانب مادية أو معنوية من حياة الإنسان، ومن ذلك مثلا أن تكون الزوجة السابقة عاقرا، أو تنفر كثيرا من الاتصال الجنسي، أو ليست لها الرغبة مطلقا، أو تصاب بمرض عضال يقعدها في الفراش، أو تصير الزوجة طاعنة في السن خلافا للزوج، وغير قادرة على القيام بالالتزامات الزوجية(٤٥).

والزوج هو المكلف بإثبات المبرر الشرعي، والقاضي هو الذي يكيف هل هو مبرر شرعي أم لا؟ مع الإشارة إلى وجوب التضييق ما أمكن في ذلك التكييف، لأننا أما طابع الاستثناء الذي يجب عدم التوسع في تفسيره.

ومتى تعلق المبرر الشرعي بشخص الزوجة، فيجب استدعاؤها من جانب المحكمة قصد الإطلاع على حالتها والاستماع إليها.

وسواء قبل القاضي المبرر الشرعي الاستثنائي المدعى به أو رفضه، فيجب عليه أن يبرر موقفه سواء بالقبول أو بالرفض.

ثانيا ـ تقدير القاضي لتوفير الزوج نية العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية: لقد اشترط المشرع الجزائري لمن يريد التزوج بأكثر من زوجة واحدة توفر نية العدل، دون تحديد المقصود به، ذلك أن النية أمر داخلي في نفس الإنسان ليس بإمكان القاضي الاطلاع والتأكد منه، ثم إن العدل بين الزوجات هو تصرف مادي يتعلق بالمسكن والنفقة والمبيت، ويظهر بعد قيام الحياة الزوجية وليس قبلها، ولا قبل إبرام عقد الزواج، مما يؤدي إلى القول بأن شرط توفر نية العدل كشرط مسبق لإبرام عقد الزواج شرط في غير محله، ولا يسّلم به كقيد على الزواج الثاني، لأن ما يشك في إثباته وتحققه لا يمكن جعله شرطا أو قيدا لما هو جائز شرعا، وواقع فعلا.

---

(45) د. محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط٢، ٢٠٠٩م، الكتاب الأول، ص ٢٩١.

أما بالنسبة للشروط الضرورية للحياة الزوجية، فيجب على من يطلب الإذن بالتعدد أن يثبت بحجة تقنع القاضي بأن له القدرة المالية الكافية لإعالة أسرتين كاملتين.

والظاهر أن إثبات شرط القدرة على تكفل بأسرتين لا يطرح إشكالا كبيرا لأنه يعتمد على الوضعية الاقتصادية للزوج الراغب في التعدد. ويتم هذا الإثبات بشهادة تثبت دخل الزوج أو رقم معاملاته التجارية أو حجم ممتلكاته العقارية أو رصيده في البنك.

وأمر تقدير القدرة الكافية لإعالة أسرتين متروك لتقدير القاضي، والذي يجب عليه أن يراعي ظروف الزمان والمكان أثناء ذلك التقدير(٤٦).

ثالثا ـ إعلام الزوجة السابقة واللاحقة: اشترط المشرع الجزائري على الزوج الذي يود الزواج بامرأة ثانية أن يعلم كل من الزوجة السابقة بأنه يرغب في الزواج، وإعلامها يتم عن طريق استدعائها من طرف القاضي المختص(٤٧)، والاستدعاء يجب أن يكون شخصيا، فإذا توصلت شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر أو امتنعت عن الحضور، يوجه إليها إنذار آخر في أجل معقول من طرف مصلحة التبليغ بالمحكمة، تُشعر فيه بأنها إذا ما تغيبت عن الحضور فسيبت في طلب الزوج رغم ذلك الغياب(٤٨).

وفي حالة حضورها فإن القاضي ملزم بإجراء مقابلة بين الزوجين بشأن التعدد، وتجري تلك المقابلة في جلسة سرية بعيدا عن الحضور للاطلاع على موقف كل منهما عن التعدد.

---

(46) د. محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص ٢٩٢.

(47) إن النيابة العامة هي التي تقوم بإخطار الزوجة وذلك في حالة استمرار غيابها، لأنها تعتبر طرفا أصليا في جميع قضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون، طبقا لأحكام المادة ٠٣ مكرر من قانون الأسرة الجزائري رقم ٠٥ ـ ٠٩ المعدل والمتمم لقانون الأسرة رقم ٨٤ ـ ١١.

(48) د. محمد الكشبور، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

أما إذا اختلفا الطرفان، يجري القاضي محاولة للتوفيق والإصلاح بينهما بالكيفية التي يراها، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة بحيث إما أن يعدل الزوج عن طلب الإذن بالتعدد أو تسمح له الزوجة بذلك أو يستمر الخلاف قائما بينهما(٤٩).

في حالة سماح الزوجة للزوج بالتعدد أو استمرار الخلاف بين الزوجين، للقاضي أن يأذن بالتعدد إذا أثبت أن شروط المنصوص عليها ضمن مقتضيات المادة ٠٨/٠١ من قانون الأسرة الجزائري، والمتمثلة أساسا في وجود المبرر الشرعي وتوفر شروط ونية العدل.

كما يجب أن يكون الإذن بالتعدد مسببا، ولا يقبل الإذن بالتعدد أي طعن؛ وبمفهوم المخالفة، فإن عدم الإذن بالتعدد يقبل الطعن.

كما أن المشرع الجزائري لم يُهمل جانب المرأة التي يُطلبُ الإذن من أجل الزواج بها، حيث قرر إخطارها من طرف القاضي نفسه، بأن الزوج الذي سيتزوجها متزوج بغيرها وأنها راضية بهذا الوضع، مع تضمين ذلك في محضر رسمي.

ويترتب على عدم الحصول على الترخيص المسبق للزواج الجديد الفسخ قبل الدخول، وفي حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.

رابعا - إخضاع هذه القيود لتقدير القضاء: إن تقييد التعدد بقيد رقابة القاضي على توفر الشروط المطلوبة قانونا طبقا لأحكام المادة ٠٨/ ٠٣ من قانون الأسرة التي تنص على أنه: " يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية "، ليس له فائدة من الوجهة النظرية، ذلك لأن الذي يريد التعدد يكون مستعدا من الناحية المالية بما يتلاءم ووضعه الاجتماعي، وإن القانون يعتبر حال الزوج في النفقة. وأن الإشراف الوحيد المعقول والممكن للمحكمة في موضوع تعدد

---

(49) د. محمد الكشبور، المرجع نفسه، ص ٢٩٤.

الزوجات هو إشرافها ورقابتها على قيام الزوج بواجباته الشرعية تجاه نسائه جميعا من عدل وحسن معاملة، وهذه الرقابة القضائية لا تختص بحالة التعدد بل تشمل حالة تجاه نسائه جميعا من عدل وحسن معاملة، وهذه الرقابة القضائية لا تختص بحالة التعدد بل تشمل حالة الزوجة الواحدة(٥٠).

المطلب الثاني

قيود تعدد الزوجات

في التشريعين المغربي والمصري

إن المشرع المغربي قطع شوطا بعيدا في تقييد التعدد لدرجة اقترب به من المنع. وبالاستقراء المواد من ٤٠ إلى ٤٦ من مدونة الأسرة المغربية؛ وبالرجوع إلى أحكام المادة ٤٠ يتضح لنا أنه يمنع التعدد بكيفية مطلقة متى اشترطت الزوجة ذلك على زوجها(٥١).

أما فيما يخص شروط تعدد الزوجات فإن المشرع المغربي حددها بدقة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- طلب الإذن من المحكمة: وذلك بأن يقدم الزوج الذي يريد الزواج بزوجة ثانية، أن يقدم طلبا للإذن له بذلك إلى قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية المختصة مكانيا للنظر في هذا الطلب.

ب- إثبات المبرر الموضوعي الاستثنائي: بالرجوع إلى أحكام المادة ٤١ في فقرتها الأولى والتي تنص: " لا تأذن المحكمة بالتعدد: - إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثائي...".

إن المشرع المغربي لم يبين المقصود بالمبرر الموضوعي الاستثنائي، وهو نفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري، وفي نظرنا كان يقصد به المبرر

---

(50) محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٩، ص ٤٤٦.

(51) تنص المادة ٤٠ من مدونة الأسرة المغربية على مايلى: " يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها".

الشرعي والمتمثل في أن تكون الزوجة عاقرا، أو تنفر من الاتصال الجنسي، أو تصاب بمرض مزمن، أو أن تصبح كبيرة في السن خلافا للزوج.

ومتى تعلق المبرر الموضوعي بشخص الزوجة، فيجب استدعاؤها من جانب المحكمة قصد الاطلاع على حالها ولاستماع إليها. وسواء قبلت المحكمة المبرر الموضوعي الاستثنائي أم رفضته، فيجب عليها أن تعلل موقفها هذا(٥٢)؛ وهو ما أخذت به المحكمة الابتدائية بمكناس المغربية في حكمها الصادر بتاريخ ١٨/ ٠٤/ ٢٠٠٦م، والذي جاء فيه: "معاناة المرأة من مشكل جنسي - موافقتها على زواج زوجها بامرأة أخرى.

قدرة الزوج على إعالته أسرتين وضمان جميع الحقوق، الإذن بالتعدد...نعم"(٥٣).

ج - وجود الموارد الكافية لإعالة أسرتين: وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤١ المذكورة أعلاه بقولها: "- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة". وهو نفس الشرط الذي اشترطه المشرع الجزائري والمعبر عنه بتوفر جميع الشروط الضرورية للحياة الزوجية؛ وهو ما أخذت به المحكمة الابتدائية بالعرائش في حكمها الصادر بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٤م، الذي جاء فيه: "عدم قدرة الزوجة على تحمل الأعباء المنزلية - موافقتها لزوجها على التعدد مع عدم رغبتها في تطبيق مسطرة الشقاق وتشبتها بالعلاقة الزوجية التي تربطها بالطالب.

توفر الزوج على دخل كاف لإعالة أسرتين - توفر السبب المبرر لتعدد...نعم. الإذن بالتعدد...نعم"(٥٤).

---

(52) د. محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، المرجع السابق، ص ٢٩١.

(53) د.محمد الشافعي، مدونة الأسرة في الاجتهاد القضائي، حصيلة ست سنوات من التطبيق العملي (٢٠٠٤ - ٢٠١٠)، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط١، ٢٠١٠م، ص ٤١. نقلا عن مجلة قضاء الأسرة، العدد٣، ٢٠٠٦م، ص ٨٠.

(54) د.محمد الشافعي، مدونة الأسرة في الاجتهاد القضائي، المرجع نفسه، ٤٢. نقلا عن مجلة قضاء الأسرة، العدد ١- ٢٠٠٥م، ص ١٠٧.

أما بالنسبة للإجراءات فقد نصت عليه أحكام المواد ٤٣ ، ٤٤ ، وذلك باستدعاء الزوجة من الطرف المحكمة ، ثم بعد ذلك إجراء مناقشة بين الزوجين في غرفة المشورة.

أما بالنسبة للآثار القانونية لرفض الزوجة الأولى ، فإذا تمسكت برفض السماح للزوج بالتعدد ، وفشلت محاولات الصلح التي قامت بها المحكمة ، وثبت لها تعذر استمرار العلاقة الزوجية فهناك طريقتين :

- إذا أصرت الزوجة على المطالبة بالتطليق سواء بصفة كتابية أو شفوية في محضر موقع ، حددت المحكمة مبلغا لاستفاء كافة حقوق الزوجة وأولادهما الملزم الزوج بالإنفاق عليهم خلال أجل سبعة أيام ، وتحت طائلة اعتبار عدم إيداع المبلغ تراجعا عن الطلب ، وتكون المحكمة ملزمة بإصدار حكمها بمجرد الإيداع ، ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية ، بخلاف المستحقات فيمكن للطرفين أن يطعنا فيها.

- إذا لم تطلب الزوجة التطليق ، فإن المحكمة تلقائيا تطبق مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد من ٩٤ إلى ٩٧ من هذه المدونة (٥٥).

وكآخر إجراء يجب على المحكمة إشعار الزوجة المراد التزوج بها ، وذلك من طرف القاضي المكلف بالزواج بأن الزوج الراغب في الزواج منها مقترنا بغيرها ، مشددا على رضاها بهذا الزواج وتضمين ذلك في محرر رسمي (٥٦).

ما يلاحظ أن المشرع المغربي حذا حذو المشرع الجزائري في تقييد تعدد الزوجات ، لكنه ضيقه إلى أبعد الحدود من خلال الشروط التي وضعها.

---

(55) د. أحمد الأمراني ، السلطة التقديرية للقاضي في أحكام الأسرة بين المقاصد الشرعية والقانون الوضعي ، مطبعة دار القلم ، بالرباط ، ط١ ، ٢٠١١م ، ص ٩٨.

(56) د. أحمد الأمراني ، المرجع نفسه ، ص ٩٩.

ومن الملاحظ أن طلب الإذن بالتعدد لا يؤول عملياً إلى التعدد، ولو مع الإذن به، ما دام أن الإجراءات قد تؤدي عمليا إلى تطليق الزوجة الأولى من زوجها بطلب منها وحتى بغير ذلك الطلب عن طريق إعمال مسطرة الشقاق، المنصوص عليها ضمن المواد من ٩٤ إلى ٩٧ من مدونة الأسرة المغربية.

أما بالنسبة للتشريع المصري، وبصدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م نصت المادة ١١ مكرر ٠١ والمضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على ضرورة إقرار الزوج في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين ذلك في الإقرار واسم الزوجة أو الزوجات اللائي في عصمته أو مطلقته رجعياً، ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بخطاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

ويحدد المرسوم بعد ذلك عقاب مخالفة ذلك من الزوج وهو الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو إحدى العقوبتين، وتكون المخالفة بأن يدلي الزوج ببيان غير صحيح عن حالته الاجتماعية أو عن محل إقامة زوجته أو مطلقته، كما يعاقب الموثق إذا أخل بأي من الالتزامات التي فرضها عليه القانون، وذلك بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ومدة لا تزيد عن شهر، كما يمكن الحكم بعزله أو وقفه عن عمله مدة لا تجاوز سنة(٥٧).

ولما ألغت المحكمة الدستورية العليا القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩م وذلك للقصور الدستوري الذي لحقه(٥٨)، ثارت ثائرة بعض النساء في

---

(57) د. محمد سلام مدكور، أحكام الأسرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م، ص ٢٢١.

(58) وقد تم هذا الإلغاء بحكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠م بتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٩٨٥م، وسبب ذلك أولاً: لما فيه من تقييد لحق الرجل في تعدد زوجاته وثانياً: صدور هذا القرار مخالفا لحكم المادة ١٤٧ من الدستور التي تستلزم ضرورة حدوث أمر طارئ في غيبة مجلس الشعب يستوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير حتى يحق لرئيس الجمهورية إصدار قرار له قوة القانون وذلك لم يحدث بخصوص هذا القرار حيث لم تطرأ أي تغيرات تستدعي هذا التدخل. وهناك من اعترض على هذا الإلغاء حيث أنه ـ في نظره ـ لا يحمل أي تقييد للتعدد. كامل صالح البنا، التعليق على قانون الأحوال الشخصية الجديد، طبعة دار الكتب، ١٩٨٢م، ص ١٢.

مصر لهذا الإلغاء، مما أدى إلى صدور قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م آخذاً أيضا بنفس ما أخذ به القانون السابق من حق من تزوج عليها زوجه بغير رضاها أن تطلب التطليق لضرر تعدد الزوجات، وكذلك آخذاً بإلزام الزوج والمطلق (رجعياً) الإخبار بأسماء زوجاته أو (مطلقته) ومحال إقامتهن وكذا أخذاً بإلزام الموثق بإخبار الزوجة السابقة بزواج زوجها عليها وذلك بكتاب مقرون بعلم الوصول(٥٩).

ولعل الهدف من ورائه هو علم الزوجة القديمة والجديدة بزواج بغيرهما؛ فإلزام الزوج بالإدلاء في وثيقة زواجه بحالته الاجتماعية وعمّا إذا كان متزوجاً من عدمه، واسم زوجته أو مطلقته (رجعياً) وعنوانها، هذا الإلزام يضمن علم الزوجة الجديدة بزواج زوجها بزوجة سابقة. أما إلزام الموثق بإبلاغ الزوجة القديمة بزواج الزوج عليها فهذا يضمن علم الزوجة القديمة بهذا الزواج الجديد.

أما تونس فهي البلد العربي الوحيد الذي حذا حذو الدول الغربية، فمنعت التعدد نهائيا، وقررت لمخالفة ذلك العقوبات الجنائية. ومما يدل على ذلك ما نصت عليه المادة ١٨ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية: " تعدد الزوجات ممنوع التزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسجن مدة عام وخطية قدرها مائة وأربعين ألف فرنك"(٦٠).

إذاً، لا يختلف موقف التشريع التونسي للأحوال الشخصية عن التشريع الفرنسي الوضعي من التعدد في شيء؛ لأن أحكامه القانونية مستمدة منه، وهو مما يتنافى مع حكم الله تعالى في إباحة التعدد.

---

(59) لم يذكر هذا القانون مدة معينة لإخطار الموثق الزوجة الأولى بزواج زوجها عليها ولكن نظمه وزير العدل وحدد مدته بسبعة أيام من تاريخ الزواج الثاني، د. عبد الناصر توفيق العطار، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، المؤسسة العربية الحديثة، ١٩٨٦م، ص ٢٢٣.

(60) رحاب مصطفى كامل، تعدد الزوجات ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٢٤٣.

ويعقب الباحث المعاصر" عبد الله علوان" على ذلك بقوله: " من المؤسف حقاً أن نسمع من بعض المسؤولين في الدول التي تنتمي إلى الإسلام، ومن بعض من ينتمين إلى جمعيات نسائية من النساء الدعوة إلى إلغاء تعدد الزوجات، أو تقييده بقيود شديدة، تجعل الزواج بأكثر من واحدة ضرباً من المستحيل، لقد كان لهذه الدعوة صدى سيّء بالغ الأثر في الأوساط الإسلامية، وأما في الأوساط التبشيريّة والاستعمارية فكان لها صدى مستحب، وتأييد مطلق، حيث نُعتت هذه المحاولات بأنها خطوة تقدمية في سبيل تحرير المرأة.

هذا الذي تريد أن تفعله السلطة الحاكمة في بعض الدول، وتحاول أن تنتهج نهجة بعض البلدان العربية، وتسعى لتحقيقه بعض الجمعيات النسائية في بلادنا ليس إلا لمجرّد استرضاء للغربيين، أو للدول التي تنادي بدعوى التقدمية، إثباتاً لانسلاخهم من الإسلام، وتحرّرهم من ربقة الدين والأخلاق، وهو في الوقت ذاته دليل تهافت الشخصية، واحتقار الذات، والترامي على أقدام المتعصّبين الغربيين والماديّين الشرقيين، لاستجلاب عطفهم، واسترضاء مبشريهم وملاحدتهم على حساب كرامتنا وديننا ومبادئ شريعتنا"(٦١).

وجاء في الدفاع عن هذا النص أنه جاء اعتماداً على ما ثبت طيلة القرون السابقة من عدم إمكان العدل بين النساء ويؤيد ذلك قوله تعالى: {تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم}.

خاتمة:

إن المشرع الجزائري لم يلغ التعدد من خلال تنظيمه له، إنما ضيقه إلى أبعد الحدود من خلال الشروط التي وضعها له، وخاصة إثبات وجود المبرر الشرعي وتوفر شروط نية العدل، والإجراءات القضائية التي تعقب طلب الإذن بالتعدد.

---

(61) د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص ١٠٨ـ ١١٠. نقلا عن علوان: " تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ٤٧ـ ٤٨.

أما بالنسبة لجزئية موافقة الزوجة، فإنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يلزم الزوج إخبار الزوجة الأولى بأنه سيقدم على الزواج عليها فهو أمر لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله أحد من الصحابة.

أما بالنسبة إلى موافقة القاضي وإعطائه السلطة التقديرية في تسجيل الزواج الثاني من عدمه فلم يبين القانون معايير رفض أو قبول القاضي لتسجيل عقد الزواج الثاني. وعلى ما يبدو لي أن المعيار هو التحقق من إقامة العدل بين الزوجتين، وغيرها من الشروط خاصة التحقق من شرط موافقة الزوجة الأولى.

إن هذا الأمر يضيع جهد القاضي ووقته عبثاً لأنه أمر غير مجد و لا يصل القاضي مهما بلغت فراسته ودقته في البحث إلى نتائج محققة من وراء هذا البحث، كما أن ضرورة موافقة القاضي على الزواج الثاني يؤدي إلى تدخله في الأمور الشخصية لكل من الزوجين، وقد تكون - غالباً - أموراً تستحي منها المرأة.

كما أن مراقبة القاضي لهذه الشروط وتأكده من توافرها في الحالة المعروضة عليه هي ليست من أحكام الشريعة الإسلامية اللهم إلا شرط إقامة العدل بين الزوجين، وهذا لا يمكن إثباته مقدما، وهو من ناحية ثانية أمر ديني لا يرتب عدم توافره بطلان عقد الزواج الثاني إذا عقد ولا عدم استطاعة إبرامه إذا لم يعقد.

وبعد، فشرط ضرورة موافقة الزوجة الأولى، وإعطاء القاضي السلطة التقديرية في تسجيل الزواج الثاني، هذان الشرطان يؤديان إلى كثرة حالات الزنا والزواج العرفي، واللذان يؤديان بدورهما إلى كثرة الأولاد غير الشرعيين.

كما أنه لا يتصور عمليا - من حيث المبدأ - أن يعدد الزوج طبقا للتشريع الجزائري الحالي، أكثر من مرة واحدة لأن وجود المبرر الشرعي يصعب تحققه أكثر من مرة واحدة.

أما بالنسبة لتشريعان المغربي والمصري لم يمنع التعدد، وإنما ضيقوه من خلال شروط التي وضعاها لطالبه؛ وبذلك يكونان قد حذا حذو المشرع الجزائري؛ بخلاف المشرع التونسي فقد أتى بحكم لا علاقة له بالشريعة الإسلامية وأحكامها، حيث يتحدى صراحة نصاً قرآنياً ويعارضه ويبطل إعماله. ومتى كان للبشر أن يبطلوا حكماً شرعه الله ويعطلوا العمل به؟ إن أحداً من البشر لا يملك ذلك مهما بلغت سلطته أو حكمته لأنها في النهاية سلطة محدودة إلى جانب سلطة القوي العزيز، فكيف يسمح هؤلاء لأنفسهم أن يبطلوا حكماً شرعه الله تعالى بهذه الحكمة البالغة لأجل حكمة بالغة؟ وهل يوجد من البشر من هو أرحم بالعباد من خالقهم؟

أما بالنسبة لما قيل في تبرير هذا الحكم والدفاع عنه، فيجب عليهم الإطلاع على أبسط كتب الفقه والتفسير لعلم أن مقصود الله عز وجل ليس كمقصودهم، وأن المراد باستحالة العدل هنا هو العدل في المحبة أي العدل المطلق وليس العدل المعقول، أن العدل في الأمور الأخرى ممكن، وأنه طالما شرع الله الإباحة وشرط لها العدل، فلا يمكن أن يقرر بعد ذلك استحالته، لأن ذلك تناقض يترفع عنه الله عز وجل؛ وما زاد طين بلةً أن التشريع التونسي لم يعاقب على جريمة الزنا إلا في حالة الغصب فقط أي عدم رضاء المرأة به، ومن هنا يمكن للمتزوج بثانية يمكنه الإفلات من حكم المادة - التي تعاقب المتزوج بثانية - أن يتفق مع هذه الزوجة الثانية على أنهما عشيقان وأنه يعاشرها سفاحاً.